

إسم المادة: قانون العقوبات – القسم العام-

إسم الدكتور: أ.م.د. أردىان نور الدين محمود

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

المقدمة

١- مفهوم قانون العقوبات:

”مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتبيّن العقوبات او التدابير الاحترازية المقررة لها“

قواعد خاصة

قواعد عامة

تضم مجموعتين من القواعد :

٢- موضوع قانون العقوبات:

ينظم حق الدولة في العقاب & واجب الدولة في العقاب

أ- بيان الأفعال او التصرفات التي يقدر انها تستوجب العقاب.

ب- تحديد من يكون من الاشخاص مسؤولاً مستحفا للعقاب.

ج- بيان الجزاءات التي يقدر انها تقابل الجرائم .

اذا: موضوع قانون العقوبات هو تنظيم حق الدولة في العقاب وطمئن امكانية استعمالها له لغرض مكافحة الجريمة.

صلة قانون العقوبات بالقوانين الأخرى

العلوم المساعدة:

- أ- علم الاجرام .
- ب- علم التحقيق الجنائي العملي والفنى.
- ج- علم العقاب.

- أ- صلة قانون العقوبات بالقانون المدني.
- ب- صلة قانون العقوبات بقوانين الاحوال الشخصية.
- ج- صلة قانون العقوبات بالقانون الدستوري .
- د- صلة قانون العقوبات بالقانون الاداري.
- هـ- صلة قانون العقوبات بالقانون التجاري.
- و- صلة قانون العقوبات بالقانون الدولي العام.
- ي- صلة قانون العقوبات بقواعد الاخلاق.

مصدر قانون العقوبات

❖ مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات :

(لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص)

المبدأ في الشريعة الاسلامية : ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولنا))، سورة الاسراء

((لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)) سورة النساء

تبرير المبدأ: 1- كفالة حقوق الافراد وضمان حریتهم في تصرفاتهم .

2- يقتضيه العدالة والمنطق.

3- يقتضيه المصلحة العامة

نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات: 1- ان التشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات .

2- ان قانون العقوبات لا تسري قواعده واحكامه الا على المستقبل .

3- ان سلطة القاضي تتحصر في تطبيق القانون ضمن الحدود التي رسمها المشرع

نطاق تطبيق قانون العقوبات

مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي

1- نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان :

الاستثناء: القانون الاصلح للمتهم :

يقصد به القانون الذي ينشيء للمتهم مركزا او وضعيا يكون اصلاح له من القانون القديم.

يتتحقق اذا كان:-

1- يلغى جريمة

2- يضيف ركنا لجريمة.

3- يلغى عقوبة .

4- يزيد من موانع المسؤولية.

5- يزيد سببا من اسباب الاباحة او موانع العقاب.

يخضع لمبدأ (رجعية القانون الجنائي على الماضي)

الضابط في معرفة القانون الاصلح للمتهم:

لا صعوبة في المعاير السابقة الا حالة القانون المخفف للعقوبة ، ويتم ذلك حسب القواعد الآتية:-

1- نوع الجريمة

2- درجة العقوبة .

3- مدة العقوبة او مقدارها

نطاق تطبيق قانون العقوبات

٢- نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان: مبدأ أقليمية القانون الجنائي

الجرائم الاعتيادية . الجرائم المستمرة . الجرائم الوقتية .

في القوانين و منهم : م ٦ ع.ع: "تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق و تعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت فيها نتائجها او كان يراد ان تتحقق فيها، وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساحتها في الخارج سواء كان فاعلا ام شريكا"

الاستثناءات:

- ❖ الاختصاص العيني: تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحة اساسية لتلك الدولة ايا كان مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها"
- ❖ الاختصاص الشخصي: تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكب جريمته خارج اقليمها.
- ❖ الاختصاص الشامل: تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة ايا كان الاقليم الذي ارتكبت فيه و ايا كانت جنسية مرتكبها.

نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص

المبدأ الأساسي.

أشخاص استثناءهم التشريع الداخلي:

أ- أعضاء المجالس النيابية (التشريعية).

ب- الخصوم في الدعوى.

أشخاص استثناءهم العرف الدولي:

أ- رؤساء الدول الأجنبية.

ب- المعتمدون السياسيون.

ج- القوانين الحربية الأجنبية.

تسليم المجرمين

نظام في علاقات الدول من مقتضاه ان تتخلى دولة عن شخص موجود على اقليمها لدولة اخرى بناء على طلبها لتنولى محكمته عن جريمة منسوب اليه ارتكابها او لتنفيذ فيها حكما صادرا من محکمها وذلك باعتبار ان هذه الدولة الاخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي او الافضل في تلك المحاكمة او ذلك التنفيذ.

1- موانع التسلیم

أ- الجرائم التي لا يجوز التسلیم من اجلها : الجرائم السياسية والجرائم العسكرية البحتة.

جرائم غير معاقب عليها في قانون البلدين.

جرائم لا تبلغ حدا معينا من الجسامـة.

ب- أشخاص لا يجوز تسليمهـم: رعايا الدول المطلوب منها التسلیم.

الاجانب الخاضعون لقضاء الدولة.

المتمتعون بالاعفاء القضائي.

الارقاء الـهاربون.

arkan al-jarima

الجريمة: كل سلوك خارجي إيجاباً كان أم سلبياً جرمته القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن انسان مسؤول.

للجريمة أركان عامة وأركان خاصة، الأركان العامة هي:

- ١ - الركن المادي : كل سلوك خارجي إيجاباً كان أم سلبياً .
 - ٢ - الركن الشرعي: جرمته القانون وقرر له عقاباً
 - ٣ - الركن المعنوي: إذا صدر عن انسان مسؤول.
- الأركان الخاصة: تختلف من جريمة لأخرى وتميز بينهم.

أركان الجريمة

١- الركن المادي: (السلوك الاجرامي + النتيجة الاجرامية + العلاقة السببية) --- (جريمة تامة ام جريمة ناقصة ام جريمة خطر)

٢- الركن المعنوي: (الإرادة + العلم) ----- (جريمة عمدية ام خطأ)

٣- الركن الشرعي: (انطباقي الفعل على النص المحرم للفعل او الامتناع + عدم وجود سبب من أسباب الاباحة)

المساهمة في الجريمة

هو ان يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة. وقد تكون المساهمة أصلية او تبعية:-
المساهمة الاصلية: القيام بدور رئيس في ارتكاب الجريمة، كما في الحالات الآتية:

- ١ - من ارتكبها وحده او مع غيره.
- ٢ - من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدًا بارتكاب فعل من الأفعال المكونة لها.
- ٣ - من دفع بأية وسيلة شخصا غير مسؤول على تنفيذ الفعل المكون للجريمة.
- ٤ - الشريك الحاضر اثناء ارتكاب الجريمة او أي فعل من افعالها.

المساهمة التبعية: كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي و نتيجته برابطه السببية دون ان يتضمن تنفيذا للجريمة او قياما بدور رئيسي في ارتكابها، ومن حالاتها:-

- ١ - التحرير
- ٢ - الاتفاق
- ٣ - المساعدة.

أسباب الاباحة

هي الأسباب التي اذا ما عرضت لسلوك خاضع لنص تجريم اخر جته من نطاق هذا النصوازالت عنده الصفة غير المنشورة وردته الى سلوك مشروع لا عقاب عليه.

وهي تنقسم كالتالي:

١- حسب الجانب الموضوعي: (أسباب عامة - تبيح كل الجرائم) + أسباب خاصة - تبيح جرائم معينة)

جريمة السب والقذف

الدفاع الشرعي

أداء الواجب

استعمال الحق

٢- حسب الجانب الشكلي : (أسباب مطلقة - يستفيد منه الجميع) + أسباب نسبية - يستفيد منه البعض فقط)

أداء الواجب - تنفيذ امر القبض

الدفاع الشرعي

أنواع الجرائم

أولاً : من حيث الطبيعة: ١ - الجرائم السياسية ٢ - الجرائم العادمة

ثانياً: من حيث الركن المادي: ١ - الجرائم الإيجابية والسلبية

٢ - الجرائم الوقتية المستمرة.

٣ - الجرائم البسيطة والاعتراض.

٤ - الجرائم المتibus بها وغير المتibus بها.

ثالثاً: من حيث الشرعي: جرائم القانون العام والجرائم العسكرية.

رابعاً: من حيث المعنوي: الجرائم المقصودة وغير المقصودة

موانع المسؤولية الجنائية

هي الحالات التي تجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية .

١ - فقد الادراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل.

٢ - فقد الادراك او الإرادة نتيجة تعاطي مواد مسكرة او مخدرة.

٣- الاكراه

٤- الضرورة

٥- صغر السن.

العقوبة

الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل المواطنين.

عناصر العقوبة: الأيلام + الجريمة + المجرم + الحكم الجنائي

أنواع العقوبة:

- ١- العقوبات الأصلية: العقوبات التي تصدر بحكم قضائي كالاعدام والسجن والحبس والغرامة.
- ٢- العقوبات التبعية: هي العقوبات التي تلحق العقوبة الأصلية بحكم القانون كحرمان المحكوم عليه من بعض الوظائف .
- ٣- العقوبات التكميلية: هي العقوبات التي تلحق العقوبة الأصلية عند النص عليها بالحكم كالمصادرة.